

والمجاورة وما اريد به غير ما وضع له الاتصال بينهما من
 كذا في تسمية الشجاع اسدا والبلد حمارا او ذواتا في تسمية
 المطرساء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان
 احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الحكم بالشراوثة
 لوجوب الاستعانة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا
 لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فيقت
 الاستعانة ولهذا قلنا فيمن مال ان اشترت عبدا
 فخره واشترى نصف عبدا عا ثم اشترى النصف
 الاخر يفتقر هذا النصف ولو مال له ملك لا يفتقر
 مالم يجمع الكل في ملكه فان عجز احداهما الاخر يعمل نيته
 في الوضعية لكن فيما يخفيف عليه لا يصدق في القضاء
 بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم

والمجاورة وما اريد به غير ما وضع له الاتصال بينهما من
 كذا في تسمية الشجاع اسدا والبلد حمارا او ذواتا في تسمية
 المطرساء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان
 احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الحكم بالشراوثة
 لوجوب الاستعانة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا
 لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فيقت
 الاستعانة ولهذا قلنا فيمن مال ان اشترت عبدا
 فخره واشترى نصف عبدا عا ثم اشترى النصف
 الاخر يفتقر هذا النصف ولو مال له ملك لا يفتقر
 مالم يجمع الكل في ملكه فان عجز احداهما الاخر يعمل نيته
 في الوضعية لكن فيما يخفيف عليه لا يصدق في القضاء
 بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم

بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم

والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
 فوضعت له اتصال في مال ملك المنفعة بالفاظ العتق تبعا
 لئوال ملك الرقية وانما يوجب استعانة الاصل للفرع والسبب
 لئوال ملك الحكم دون عكسه لان اتصال الفرع باصله في حق الاصل
 وحكم العدم لا يستغنى عن الفرع وهو نظير الجملة العاقبة
 لعل اوارا فان طارطون
 اذا عطف على الكلمة توفيق او الكلام على صورة الحق
 فان قلت ما الدليل على ان الجملة الكاملة توفيق على اخرها اولت الدليل على ان الجملة
 الاخرى تعلق الكامل بذلك الشرط ولولا
 ذلك لما تعلق الاول بالشرط
 اذ حقيقا به
 كما هو حكم الحقيقة ولهذا جملنا لفظ الصلح وحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما لا يبيعون الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاع
 علمنا فيما جملناه ويجاوزه وان الشافعي رحمه الله ذكر الاصل
 انما هو انشاء العدم
 بان عني انشاء العدم

والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
 فوضعت له اتصال في مال ملك المنفعة بالفاظ العتق تبعا
 لئوال ملك الرقية وانما يوجب استعانة الاصل للفرع والسبب
 لئوال ملك الحكم دون عكسه لان اتصال الفرع باصله في حق الاصل
 وحكم العدم لا يستغنى عن الفرع وهو نظير الجملة العاقبة
 لعل اوارا فان طارطون
 اذا عطف على الكلمة توفيق او الكلام على صورة الحق
 فان قلت ما الدليل على ان الجملة الكاملة توفيق على اخرها اولت الدليل على ان الجملة
 الاخرى تعلق الكامل بذلك الشرط ولولا
 ذلك لما تعلق الاول بالشرط
 اذ حقيقا به
 كما هو حكم الحقيقة ولهذا جملنا لفظ الصلح وحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما لا يبيعون الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاع
 علمنا فيما جملناه ويجاوزه وان الشافعي رحمه الله ذكر الاصل
 انما هو انشاء العدم
 بان عني انشاء العدم

انما هو انشاء العدم
 بان عني انشاء العدم

والمجاورة وما اريد به غير ما وضع له الاتصال بينهما من
 كذا في تسمية الشجاع اسدا والبلد حمارا او ذواتا في تسمية
 المطرساء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان
 احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الحكم بالشراوثة
 لوجوب الاستعانة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا
 لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فيقت
 الاستعانة ولهذا قلنا فيمن مال ان اشترت عبدا
 فخره واشترى نصف عبدا عا ثم اشترى النصف
 الاخر يفتقر هذا النصف ولو مال له ملك لا يفتقر
 مالم يجمع الكل في ملكه فان عجز احداهما الاخر يعمل نيته
 في الوضعية لكن فيما يخفيف عليه لا يصدق في القضاء
 بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم

والمجاورة وما اريد به غير ما وضع له الاتصال بينهما من
 كذا في تسمية الشجاع اسدا والبلد حمارا او ذواتا في تسمية
 المطرساء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان
 احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الحكم بالشراوثة
 لوجوب الاستعانة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا
 لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فيقت
 الاستعانة ولهذا قلنا فيمن مال ان اشترت عبدا
 فخره واشترى نصف عبدا عا ثم اشترى النصف
 الاخر يفتقر هذا النصف ولو مال له ملك لا يفتقر
 مالم يجمع الكل في ملكه فان عجز احداهما الاخر يعمل نيته
 في الوضعية لكن فيما يخفيف عليه لا يصدق في القضاء
 بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم

بان عني انشاء العدم
 الاستعانة بالشرع
 بان عني انشاء العدم